

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة

والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مدينة أسوان الجديدة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٩ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يعدل كردون ومساحة مدينة أسوان الجديدة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لتكون بمساحة ٠,٨ ١٠.٢٧٨ فدان بدلاً من ٤٠٠٠ فدان طبقاً للخريطة المرفقة والإحداثيات التالية :

النقطة	الإحداثى الشرقى	الإحداثى الشمالى
١	٨٠٤٠٠٠,٠٠	١٦٩٧٥٠,٠٠
٢	٨٠٥٠٠٠,٠٠	١٦٤٠٠٠,٠٠
٣	٨٠١٧٥٠,٠٠	١٦٤٠٠٠,٠٠
٤	٧٩٩٦١٨,٧٢	١٦٢٧٥٠,٠٠
٥	٧٩٨٠٠٠,٠٠	١٦٢٧٥٠,٠٠
٦	٧٩٨٠٠٠,٠٠	١٧٠٢٥٠,٠٠
٧	٨٠١٧٥٠,٠٠	١٧٠٢٥٠,٠٠
٨	٨٠٢٢٥٠,٠٠	١٧٠٢٥٠,٠٠
٩	٨٠٣٥٠٠,٠٠	١٦٩٧٥٠,٠٠

إحداثيات النقاط ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ) هي إحداثيات النقاط ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ) بذات الترتيب الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٣٠ هـ .

( الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف